

Distr.: General
15 March 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

- 1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (A/76/676). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، مع ممثلي الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في 23 شباط/فبراير 2022.
- 2 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها 261/67 على الاستنتاجات والتوصيات الموجزة في الفرع الرابع من تقرير فريق كبار الاستشاريين بشأن معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات ومساائل أخرى تتصل بالموضوع (A/C.5/67/10، المرفق). وفي وقت لاحق، قدم الأمين العام تقريراً عن نتائج الاستقصاء المنقح الرامي إلى وضع معدلات موحدة للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات (A/68/813). وقررت الجمعية، في قرارها 281/68، وضع معدل وحيد للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات في العمليات الميدانية للأمم المتحدة بدءاً من 1 تموز/يوليه 2014، على أن تطبيق زيادتين تدريجيتين فيه بدءاً من 1 تموز/يوليه 2016 و 1 تموز/يوليه 2017. وقُدِّمت نتائج الاستقصاء الثاني إلى الجمعية في تقرير للأمين العام (A/72/728)، وقررت الجمعية في قرارها 285/72 زيادة أخرى في معدل سداد التكاليف عن الفرد الواحد في الشهر، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2018.
- 3 - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الجمعية العامة وافقت أيضاً، في قرارها 261/67، على توصية فريق كبار الاستشاريين بأن يتم، بمجرد الموافقة على أساس جديد، إجراء استعراض كامل، باستخدام بيانات تُجمع من عينة مختارة حديثاً، كل أربع سنوات (A/C.5/67/10، المرفق، الفقرة 110). وعملاً بذلك



الرجاء إعادة استعمال الورق



القرار، يتضمن آخر تقرير للأمين العام (A/76/676) نتائج الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات للتكاليف الإضافية العامة والأساسية للأفراد التي تتكبدها البلدان المساهمة في نشر قواتها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باستخدام شهر حزيران/يونيه 2021 كأساس. ويتضمن الجدول 2 في تقرير الأمين العام موجزا لمتوسط التكاليف الشهرية للفرد الواحد من البلدان العشرة المتخذة كعينة بالنسبة لكل فئة من فئات البيانات الخمس. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المنهجية، التي أوصى بها الفريق ووافقت عليها الجمعية في قرارها 261/67، قد اتبعت طوال عملية الاستعراض.

4 - واستنادا إلى استعراض الفترة 2021/2022، يبلغ المتوسط المرجح في جميع فئات التكاليف الخمس والذي يعكس الحجم المتناسب للمساهمات الفردية للبلدان المتخذة كعينة 1 453,31 دولارا للفرد الواحد في كل شهر (A/76/676، الفقرة 26)، وهو ما يعكس فرقا قدره 25,31 دولارا مقارنة بالمعدل الحالي البالغ 1 428 دولارا للفرد الواحد في الشهر الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها 285/72. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه استنادا إلى مستويات النشر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وعلى افتراض أن المعدل المعتمد قد دُفع بالكامل لجميع الأفراد النظاميين الذين تم نشرهم، فإن الآثار المالية المحتملة لزيادة قدرها دولار واحد في معدل السداد الحالي ستبلغ 839 880 دولارا في السنة، أي ما يعادل مجموعا يقدر بـ 21 257 363 دولارا في السنة بالنسبة لفرق قدره 25,31 دولارا.

5 - وبالإضافة إلى فئات التكاليف الخمس الصادر بها تكليف، ترد معلومات عن التكاليف الأخرى التي تكبدها البلدان المتخذة كعينة في الفرعين الرابع والخامس من تقرير الأمين العام. وقدم الأمين العام في تقريره السابق (A/72/728) المتوسط المرجح لتكلفتين إضافيتين من هذا القبيل، تتعلقان بما يلي: (أ) إصدار جوازات السفر؛ (ب) النفقات الطبية فيما يتعلق بنشر الأفراد النظاميين من الإناث (A/72/728، الفقرتان 53 و 59 (ج)). ويقدم الأمين العام، في تقريره الأخير، التكاليف الإضافية الدنيا والعليا للفئتين المذكورتين (A/76/676، الفقرتان 52 و 57 (ج)). وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأنه وفقا لما يقتضيه قرار الجمعية العامة 261/67، لا تُجمع وتُرتب حسب الفئة في تقرير الأمين العام سوى البيانات المتعلقة بالتكاليف الإضافية العامة والأساسية التي تبلغ عنها البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المشاركة. وتُعرض المتوسطات المرجحة حسب فئة التكاليف بالنسبة لهذه التكاليف الإضافية العامة والأساسية المبلغ عنها. ولم تبلغ سوى سبعة من البلدان العشرة المساهمة بقوات وأفراد شرطة المشاركة عن تكاليف تتعلق بإصدار جوازات السفر. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن جميع البلدان العشرة المساهمة بقوات وأفراد شرطة المشاركة والمتخذة كعينة تنشر حفظة سلام من النساء، فإن خمسة بلدان فقط من البلدان المشاركة المتخذة كعينة أبلغت عن نفقات طبية قبل النشر مرتبطة بحفظة سلام من النساء. ويرد في الفقرة 57 (ج) من التقرير نطاق النفقات الطبية قبل النشر المبلغ عنها بالنسبة لحفظة سلام من النساء.

6 - وعلاوة على ذلك، وعلى غرار التقرير السابق، يشير الأمين العام في التقرير الأخير إلى أن البلدان المتخذة كعينة تشير إلى أنها تكبدت تكاليف مرتبطة بفحوص وإجراءات طبية بعد النشر كانت خاصة بالخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك اختبار الإصابة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وغيره من الاختبارات، والفحوص النفسية والمشورة، وهي تكاليف غير مدرجة في التكاليف الطبية الإجمالية. وأبلغت غالبية البلدان المشاركة المتخذة كعينة أيضا عن تكاليف متكبدة نتيجة لإعطاء اللقاحات المضادة لكوفيد-19 للأفراد النظاميين الذين تم نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتم تكبد هذه التكاليف تمشيا مع الولايات الوطنية المتعلقة بالتطعيم في إطار التصدي للجائحة، وهي لم تدرج

في المبالغ الإجمالية (المرجع نفسه، الفقرتان 41 و 42). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمم المتحدة لا تطلب حالياً فحصاً نفسياً قبل النشر أو بعده. وبالنظر إلى أن أي قرار بتتقيح الإطار المنهجي الحالي للاستقصاء الذي يجري كل أربع سنوات على النحو المتفق عليه في القرار 261/67 لا يزال من اختصاص الجمعية العامة وحدها، فإن فئات التكاليف المدرجة في الاستقصاء الحالي هي على النحو الذي حددته الجمعية العامة.

7 - وترد توصيات الأمين العام في الفقرة 58 من تقريره (A/76/676). ويُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛ (ب) أن تعرب عن تقديرها للبلدان المتخذة كعينة لمشاركتها في الاستقصاء. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن الجمعية لم تطلب، في قرارها 261/67، إلى الأمين العام أن يقدم توصية بشأن المعدل الفعلي لسداد تكاليف المساهمة بأفراد نظاميين ينشرون في وحدات مشكلة. وترى اللجنة الاستشارية أن النظر في نتائج الاستقصاء المنجز للمساعدة في إعادة النظر في المعدل الموحد لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة يشكل مسألة متعلقة بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة.